ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ المجلد (١١) العدد (٤٤) ... يوليو ... سبتمبر ٢٠٢٥م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

المجلد الحادي عشر العدد الرابع والأربعون... يوليو- سبتمبر ٢٠٢٥ م ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

المحتويات.....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

موقف الإباضية من عثمان بن عفان ﷺ..... ١

أ.د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني

مصطلح أهل الكتاب في القرآن الكريم، أهميته، وخصائصه، ومضامينه..... ٢٨

د. موسى بن عقيلي بن أحمد الشيخي

مسؤولية التاجر عن سلامة المنتج في ضوء نظام سلامة المنتجات السعودي: دراسة تحليلية..... ٥٦

د. أحمد عبدالله سفران

الزمن في الفيزياء الحديثةِ وعلاقتُه بمفهوم الأزليَّةِ والأبديَّةِ في العقيدةِ الإسلامية: دراسة عقدية مقارنة..... ٨١

د. عبدالرحمن بن علي أحمد الزهراني

أثر العقيدة في بناء الشخصية المسلمة..... ١١٦

د. عمر محمد العمر

الخوف من الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتكنوفوبيا لدى طلاب الجامعة..... ١٤٣

د. محمد حسن يحيى الزبيدى

درجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تدريس مهارة الاستماع بمقرر اللغة الإنجليزية لدى معلمات المرحلة الثانوية..... ١٦٦

د. إيمان طارق صالح ريس

درجة تحقق متطلبات الاقتصاد المعرفي في تعليم اللغة العربية من وجهة نظر معلمي ومعلمات المرحلة الثانوية بمنطقة الباحة..... ٢٠١

د. رانيه بنت فواز اللهيبي

إدمان الهواتف الذكية وعلاقته بالتسويف الأكاديمي لدى عينة من طلبة كلية التربية بجامعة الباحة..... ٢٣٩

د. محمد بن أحمد حسن الشّرفي

فاعلية أدوات التعلم التشاركي في تنمية الاندماج والتحصيل الأكاديمي في بيئات التعلم الإلكتروني بجامعة الباحة..... ٢٧٤

د. خالد غانم حمدان الشهري

استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتفكير الناقد لدى عينة من طلبة جامعة الباحة..... ٣٣٣

د. جيهان جمال عبدالرحمن العمير

رؤية أليكسي جورافسكي لموقف الكنيسة الكاثوليكيَّة من الحوار الإسلامي النصراني: قراءة تحليليَّة نقديَّة..... ٣٧١

د. أحمد إبراهيم محمد سامه عسيري

استخدام التكنولوجيا وتأثيرها على مهارات الكتابة اليدوية: دراسة استكشافية بين طلاب البكالوريوس السعوديين الذين يدرسون اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية..... ٣٩٥

Technology Use and Its Influence on Handwriting Skills: An Exploratory Study among Saudi EFL Undergraduate Students.....

د. أحمد إبراهيم السلامي د. عبدالعزيز محمد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـ علمية ـ محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

نائب رئيس هيئة التحرير

د. أحمد بن محمد الفقيه الزهراني

أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

هيئة التحرير:

د. عبدالله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. محمد بن عبيدالله الشبيتي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن محمد جمعان الهدية

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن صالح المنتشري

أستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بكلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: ١٦٥٢ ـ ٧١٨٩

ردمد النشر الإلكتروني: ١٦٥٨ ـ ٧٤٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨ ـ ١٩٦٣

ص.ب: ١٩٨٨

هاتف: ٠٠٩٦٦ ١٧ ٧٢٥٠٣٤١ / ٠٠٩٦٦ ١٧ ٧٢٧٤١١١

تحويلة: ١٣١٤

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مسؤولية التاجر عن سلامة المنتج في ضوء نظام سلامة المنتجات السعودي: دراسة تحليلية

د. أحمد عبدالله سفران

أستاذ الأنظمة المشارك (تخصص قانون تجاري)، قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

النشر: المجلد (١١) العدد (٤٤)

الملخص:

نظام سلامة المنتجات في المملكة العربية السعودية، يهدف إلى حماية المستهلك من خلال منع الخطر المرتبط بالمنتجات التي توضع أو تعرض في أسواق المملكة، ويسعى هذا البحث إلى استكشاف مدى تحقيق هذا النظام لأهدافه، ومدى الحماية القانونية التي يوفرها للمستهلك، تجاه المُشغِّل الاقتصادي الذي يحمل الصفة التجارية، وأثر اكتساب الصفة التجارية في ثبوت المسؤولية ومقدارها. كما يحدد أنواع المسؤولية المترتبة على المنتجات الخطرة وأركانها ومدى شمول النظام لها، ويتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض مضمون النظام ووصفه ومن ثم تحليله في ضوء قواعد المسؤولية القانونية، وما توصل إليه القضاء والتشريع في بعض الدول الأخرى، وقد توصل البحث إلى أن نظام سلامة المنتجات ركّز على منع الخطر من خلال المسؤولية الإدارية المترتبة على ارتكاب المخالفات الإدارية، في حين تناول المسؤولية الجنائية بشكل مقتضب، والمسؤولية المدنية بشكل غير مباشر، ويوصي البحث بتفصيل العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لتتناسب مع أنواع الجرائم المتعلقة بسلامة المنتجات وحجم الأضرار التي قد تترتب عليها. كما يوصي بالنص على أن قيام المسؤولية الجنائية أو الإدارية لا يحول دون حق المتضرر في رفع دعوى المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية التاجر؛ أثر الصفة التجارية؛ سلامة المنتجات؛ حماية المستهلك.

The Manufacturer's Liability for Product Safety under the Saudi Product Safety Law: A Comparative Analysis"

Dr. Ahmed Abdullah Sufran

Associate Professor of Law (Commercial Law), Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Principles of religion, King Khalid University

a.sufran@kku.edu.sa

Published: Vol. (11) Issue (44)

Abstract:

The Product Safety Law in the Kingdom of Saudi Arabia aims to protect the consumer by preventing risks associated with products that are placed or displayed in the Kingdom's markets, This research seeks to explore the extent to which this Law achieves its objectives and the scope of legal protection it affords the consumer against the Economic Operator classified as a merchant, and the effect of such classification on the establishment and extent of liability. It also identifies the types of liability arising from hazardous products, their constituent elements (pillars), and the extent to which the Law encompasses them, The research follows the descriptive-analytical methodology, by presenting and describing the content of the Law, and then analyzing it in light of the rules of legal liability, as well as the conclusions reached by the judiciary and legislation in other countries, The research concluded that the Product Safety Law focuses on risk prevention through administrative liability arising from the commission of administrative violations, while it addresses criminal liability briefly and civil liability indirectly, The research recommends detailing the penalties related to criminal liability to be commensurate with the types of crimes related to product safety and the magnitude of the harm that may result from them. It also recommends stipulating that the establishment of criminal or administrative liability does not preclude the injured party's right to file a civil liability claim.

Keywords: Merchant's Liability, Effect of Merchant Status, Product Safety, Consumer Protection.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

صدر نظام سلامة المنتجات قبل أشهر قليلة من إعداد هذا البحث، وهو النظام الذي يحدد المسؤولية عن سلامة المنتجات في المملكة العربية السعودية، ويهدف هذا النظام إلى حماية المستهلك من خلال منع الأخطار المرتبطة بالمنتجات التي توضع أو تعرض في الأسواق (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٢).

ويسعى هذا البحث إلى استكشاف مدى تحقيق هذا النظام لأهدافه، ومدى الحماية القانونية التي يوفرها للمستهلك، تجاه المُشغِّل الاقتصادي الذي يحمل الصفة التجارية؛ وأثر اكتساب الصفة التجارية في ثبوت المسؤولية ومقدارها، ويحدد أنواع المسؤولية المترتبة على المنتجات الخطرة وشروطها وأركانها ومدى شمول النظام لها.

ويستمد الموضوع أهميته من أهمية الحق الذي تحميه أنظمة حماية المستهلك، وهو حق الإنسان في سلامة جسده وممتلكاته وبيئته، وتزداد هذه الأهمية مع التطور التكنولوجي والصناعي الذي أفرز ملايين المنتجات التي يتعامل معها المستهلك في حياته اليومية؛ وتؤثر بشكل كبير على سلامة الإنسان وصحته، وبعضها قد يخلّف آثارًا مادية ومعنوية قد يصعب تعويضها.

مشكلة البحث:

صدر نظام سلامة المنتجات السعودي بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، فهو حديث الصدور، وحريّ بالبحث والدراسة، إضافة إلى أنه نص على توجه المسؤولية عن سلامة المنتج إلى عدد من المشغّلين الاقتصاديين الذين غالبًا ما يحملون الصفة التجارية؛ فما أنواع المسؤولية التي تقع على عاتق هؤلاء؟ وما أثر اكتساب الصفة التجارية في تحديد مدى المسؤولية ومقدارها؟ وأثر ذلك في ضمان حماية المستهلك؟

حدود البحث:

ينصب البحث في المقام الأول على نظام سلامة المنتجات في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، ولا يتجاوزه إلى غيره إلا في حالة خلو المسألة -محل البحث- من نص في النظام فيشار إلى الأنظمة المشابهة وإلى القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية السعودي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث.
٢. بيان المسؤولين عن سلامة المنتج وأساس المسؤولية وأركانها.
٣. بيان أثر الصفة التجارية في مدى تحمل المسؤولية ومقدارها.

٤. أثر نظام سلامة المنتجات في حماية المستهلك، والمقترحات التي من شأنها تحقيق حماية أشمل وأكثر فاعلية.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض مضمون النظام ووصفه، ثم تحليله في ضوء قواعد المسؤولية القانونية، وما توصل إليه القضاء والتشريع في بعض الدول الأخرى.

الدراسات السابقة:

صدر نظام سلامة المنتجات بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ، أي قبل أيام قليلة من الشروع في هذا البحث؛ ولذا لا توجد دراسات سابقة منصبة على هذا النظام بالذات، ولكن هناك دراسات أخرى تنصب على مسؤولية المنتجين وحماية المستهلك في القوانين العربية الأخرى، غير أنها في الغالب تنصب على مسؤولية المنتج (الصانع) وليس التاجر، ومن هذه الدراسات والأبحاث:

١. بحث بعنوان: (مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي) للباحث/ أحمد عبدالرحمن المجالي، بحث محكم منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، عدد ٣، عام ٢٠٢٠م.

٢. بحث بعنوان: (المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك) للباحث/ يعقوب نعامي، نال به درجة الماجستير من جامعة قاصدي مرباح – الجزائر، عام ٢٠١٦م.

٣. بحث بعنوان: (مسؤولية المنتج القائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة تجاوز للتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية) للباحثة/ كهينة قونان، بحث محكم منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد ١، عام ٢٠٢١م.

٤. بحث بعنوان: (المسؤولية المدنية للمنتج: الجزء الثاني)، للباحث/ محمد العروصي، بحث محكم منشور في مجلة القانون المدني، عدد ٤، عام ٢٠١٧م.

٥. بحث بعنوان: (ضمان المحترف لعيوب المبيع) للباحثة/ إيمان بوشارب، بحث محكم منشور في مجلة دراسات، عدد ٦١، عام ٢٠١٧م.

٦. بحث بعنوان: (التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني) للباحثة/ غدير قادري، نالت به درجة الماجستير من جامعة آل البيت –كلية الدراسات الفقهية والقانونية – قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٠.

وتتمثل الإضافة العلمية التي يقدمها هذا البحث في أنه ينصب على نظام سلامة المنتجات السعودي الذي لم يبحث من قبل، والذي يتميز بخصائص مختلفة عن أنظمة حماية المستهلك في النظم الأخرى، كما أنه يربط النص النظامي بالأصول والقواعد القانونية العامة.

خطة البحث:

يسير البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم سلامة المنتج، وأثر الصفة التجارية على المسؤولية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم سلامة المنتج، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف سلامة المنتج لغة واصطلاحًا.
  - الفرع الثاني: تعريف المنتج لغة واصطلاحًا.
  - الفرع الثالث: تعريف سلامة المنتج باعتبارها لقبًا مركبًا.
- المطلب الثاني: أثر الصفة التجارية على المسؤولية، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: المسؤولون عن سلامة المنتج.
  - الفرع الثاني: الصفة التجارية للمسؤولين عن سلامة المنتجات.
  - الفرع الثالث: أثر اكتساب الصفة التجارية.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية عن سلامة المنتج، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المسؤولية الإدارية
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: الركن الشرعي.
  - الفرع الثاني: الركن المادي.
  - الفرع الثالث: الركن المعنوي.
- المطلب الثالث: المسؤولية المدنية، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: مسؤولية المنتج
  - الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية
  - الفرع الثالث: المسؤولية العقدية

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم سلامة المنتج والمسؤولون عن سلامة المنتج

سنبدأ بتحديد المفاهيم الأساسية في البحث؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [١]، حيث سنبدأ ببيان مفهوم سلامة المنتج، ثم بيان المسؤولين عن سلامة المنتج الذين نص النظام على مسؤوليتهم ومتى يكتسب كل منهم صفة التاجر. ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم سلامة المنتج

مفهوم سلامة المنتج:

يتكون عنوان هذا المطلب من كلمتين: (سلامة) و(المنتج) وسنعرّف بكل من هاتين الكلمتين بشكل منفرد ثم نعرّف بهما معًا كمصطلح مركب، ولذلك سيأتي هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السلامة لغةً واصطلاحًا

السلامة لغةً: من سَلِم سلامة وسلامًا؛ أي بريء من عيب جسميّ أو معنويّ، فهو سالم وسليم (جبل، ٢٠١٠، ص١٠٦٣/٢)، فالسلامة هي البراءة من النقص والعيوب والآفات (ابن منظور، ١٤١٤، ص٢٩١/١٢; الزبيدي، ١٤٢٤، ص٣٤٨/١٦). وهذا المعنى مستوعب لمعنى السلامة المقصود في هذا البحث.

أما اصطلاحاً فلم يُعرِّف نظام سلامة المنتجات السلامة بتعريفٍ مباشرٍ، ولكنه عبر في ثنايا بعض مواده عن المراد بها؛ وهو أن يكون المنتج آمنًا عند استخدامه في ظروف الاستخدام العادية بألا يمثل خطرًا، غير مقبول أو غير متوافق مع مستويات السلامة المحددة التي تضمن المحافظة على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة، وأن يتوافر فيه جميع المتطلبات الأساسية وأن يكون متوافقًا مع اللوائح الفنية (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٦)

والملاحظ أن النظام لم يقصر مفهوم السلامة على خلو المنتج من الخطر فقط؛ بل تطرق إلى العيب أو النقص الذي لا يشكل خطرًا؛ نستشف ذلك من قوله: "وأن يتوافر فيه جميع المتطلبات الأساسية وأن يكون متوافقًا مع اللوائح الفنية" (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٦)، وهذا بلا شك يكفل للمتضرر الحصول على التعويض، ويؤكد ضرورة الجمع بين الجانب الوقائي والجانب العلاجي من أجل ضمان التزام السلامة ضمانا فعالا (شيخ، ٢٠١٨، ص٦١). إضافة إلى أن مفهوم السلامة يأتي من فلسفة عميقة تتمثل في حق الإنسان في سلامة جسده التي تعد من أولويات الاحتياجات الإنسانية، والتي حثت عليها الشرائع والنظم القانونية باعتبار ذلك يمثل الضمانة الأولى لحقوق الإنسان (داود، ٢٠٢٠، ص٥٥٧).

وعليه يمكن القول إن سلامة المنتج هي أن يكون آمنًا عند استخدامه بأن لا يكون مصدر خطر أو ضرر للمستهلك. وتتمثل في الإجراءات التي يجب على المنتج اتخاذها ليضمن عدم تعريض المستهلك لأي مكروه يمس

---

١ هذه مقولة مشهورة عند العلماء وأول من وجدته استخدمها هو القرافي حيث عبر عنها بقوله: "الحكم على الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولا" وقصده بالمعقول هنا أن يكون من يصدر الحكم قد عقل معنى الأمر أي عرفه وتصوره في عقله، انظر: القرافي، ١٩٩٨، ٢٣٠/٣.

سلامة حياته وجسده، وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المنتج قد وفّى بالتزامه (بناني، ٢٠١٤، ص٤١٥).

الفرع الثاني: تعريف المنتج لغةً واصطلاحًا

المُنتَج في اللغة اسم مفعول من أنتجَ يُنتج، إنتاجًا، والفاعل مُنتِج (عمر، ١٤٢٩، ص٣/٢١٦٣). تقول العرب: أَنْتِجت الناقة؛ إذا وَلَدَت (الزبيدي، ١٤٢٤، ص٣/ ٤٩٤). "ونتجها صاحبها وأنتجها: أي وليها حتى وضعت فهو مُنتِج" (الزمخشري، ١٤١٩، ص٢/ ٢٤٦)، فالمُنتَج ما تولُّد من شّيء أوَ حصُل عن استغلال شيءٍ أو ابتكاره (عمر، ١٤٢٩، ص٣/ ٢١٦٤). وهذا المعنى موافقٌ لمقصود البحث.

أما اصطلاحاً فقد عبر المنظم السعودي عن هذا النوع من الإنتاج بمصطلح (الإنتاج الأولي) والذي بين معناه بأنه: "إنتاج وتربية حيوانات المزرعة قبل الذبح وزراعة المنتجات الأولية، بما في ذلك الحلب والحصاد، ويشمل ذلك صيد الحيوانات، وصيد الأسماك والقشريات وإنتاجها، وحصاد المنتجات البرية وجمعها" (نظام الغذاء، ١٤٣٦، المادة:١)، إلاّ أن المنظم وسع معنى الإنتاج في نظام آخر ليشمل منتجات أخرى فذهب إلى أن المنتجات: "مواد أو سلع مصنعة أو مشتقة من مواد أخرى للبيع والاستهلاك" (نظام إدارة النفايات، ١٤٤٣، المادة:١) وعبّر عن المنتج بلفظ (السلعة) حيث عرّفها بأنها: "كل منتج صناعي أو نباتي أو حيواني أو تحويلي، بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج" (تنظيم جمعية حماية المستهلك، ١٤٣٦، المادة:١)

وفي نظام سلامة المنتجات وسع مفهوم المنتج إلى حد بعيد حيث عبر عنه بأنه "أي منتجٍ يُوضع أو يُعرض في الأسواق" (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١)؛ فكل ما وضع في الأسواق فهو منتجٌ، ويطبق عليه نظام سلامة المنتجات. ولا شك أن هدف وضع الشيء في السوق هو بيعه؛ كما نصت اللائحة على أن مصطلح المنتج: "يشمل جميع الأصناف التي توضع أو تعرض في الأسواق أو من خلال الوسائل الإلكترونية، سواء كانت جديدة أو مستخدمة أو سبق إصلاحها أو تجديدها، أو كانت في صورة مادة خام أو خضعت للمعالجة، أو كانت ملموسة أم غير ملموسة، أو المنتجات المدمجة في صنف آخر أو منتَج غير قابل للنقل، ويشمل ذلك المنتجات التي توضع أو تعرض للمستهلك في إطار تقديم الخدمات" (اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٢)، فكل ما عرض للبيع فهو منتج في نظر النظام وهذا المفهوم أشمل وأوسع من المعنى اللغوي، فهو يشمل كل ما وضع أو عرض في السوق بقصد بيعه على المستهلك.

الفرع الثالث: تعريف سلامة المنتج باعتباره لقبًا مركبًا

يمكننا استنتاج تعريف سلامة المنتج باعتباره لقبًا مركبًا، من تعريف مفرداته التي سبق التعريف بها اصطلاحًا.

فإذا كان المراد بالسلامة هو: أن يكون المنتج آمنًا عند استخدامه في ظروف الاستخدام العادية بألا يمثل خطرًا، غير مقبول أو غير متوافق مع مستويات السلامة المحددة التي تضمن المحافظة على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة، وأن يتوافر فيه جميع المتطلبات الأساسية وأن يكون متوافقًا مع اللوائح الفنية.

وكان المراد بالمنتج هو: كل ما وضع أو عرض في السوق بقصد بيعه على المستهلك.

فإن المراد بسلامة المنتج كمصطلح مركب هو: أن يكون كل ما وضع أو عرض في السوق بقصد بيعه على المستهلك؛ آمنًا عند استخدامه في ظروف الاستخدام العادية بألا يمثل خطرًا، غير مقبول أو غير متوافق مع مستويات السلامة المحددة التي تضمن المحافظة على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة، وأن يتوافر فيه جميع المتطلبات الأساسية وأن يكون متوافقًا مع اللوائح الفنية.

المطلب: الثاني أثر الصفة التجارية على المسؤولية عن سلامة المنتج

ويتناول تحديد الأشخاص المسؤولين عن سلامة المنتج بصفاتهم، ومدى اكتسابهم للصفة التجارية، وأثر اكتساب الصفة التجارية على المسؤولية، وسنتحدث عن هذه المسائل في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولون عن سلامة المنتج

أشار النظام إلى أن صانع المنتج هو المسؤول عن كل ضرر يقع بسبب خلل في المنتج الذي وضعه في السوق (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣١)، وذلك لأن العيب المفضي للأضرار يحدث دائمًا في مرحلة الإنتاج، كما أن المنتِج يعلم طبيعة المنتجات التي يضعها في السوق، وهو الأكثر دراية بطرق إنتاجها والمواد الداخلة في تركيبها (محسن وحمد، ٢٠٢٠، ص١٥٨)، فإن كان مقر الصانع خارج المملكة، فيتحمل المستورد أو الممثل المعتمد جميع مسؤوليات الصانع وواجباته، فإن تعذر تحديد هوية المستورد أو الممثل المعتمد أو الموزع المسؤول عن الضرر خلال أجل معقول، فإن جميع المشغلين الاقتصاديين يكونون مسؤولين بالتضامن عن ذلك الضرر حتى لو كانت هوية الصانع معلومة (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٢).

وعليه فقد سمى النظام المسؤولين عن سلامة المنتج بصفة فردية؛ فذكر كل من: الصانع، المستورد، الممثل المعتمد، والموزع. ويطلق على كل منهم مصطلح (مشغل اقتصادي)، ويطلق على المسار الذي يشتركون من خلاله في توفير المنتج للمستهلك مصطلح (سلسلة الإمداد) والتي يقصد بها الشبكة المتصلة من الأفراد والمنظمات المشاركة في تصنيع وبيع منتج أو خدمة؛ وتبدأ بمورد المواد الخام وتنتهي بتسليم المنتج أو الخدمة إلى المستهلك (النحراوي، ٢٠٢٣، ص٢٩).

فالصانع هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مُنتَج، أو يوكل تصنيعه إلى شخص آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت علامته التجارية (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١)، والصناعة قد تكون

بتحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط، وقد تكون بتحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى سلع كاملة كصناعة السكر والملابس وغيرها (الجبر، ١٤١٧، ص٧٤)، فيعد صانعًا سواء صنع المنتج كله، أو صنع بعضه، أو صنع منتجًا جزئيًا داخلًا في تركيبه، أو وضع اسمه أو علامته التجارية على المنتَج بوصفه صانعًا (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٢). وغالبًا ما يشارك في المنتج أكثر من صانع؛ فإذا أمكن تحديد مرحلة حدوث الخلل فلا يسأل عنه إلا الذي أحدثه، أما إذا تعذر ذلك فغالبًا ما توجه المسؤولية إلى من وضع اسمه أو علامته التجارية على المنتَج بوصفه صانعًا، فإذا تعذر ذلك فتقع المسؤولية على جميع من شارك في التصنيع، وذلك لأن النص جاء عامًا والأصل أن يبقى العام على عمومه (المجالي، ٢٠٢٠، ص٢٣٦).

أما الممثل المعتمد فهو كل شخص طبيعي، أو اعتباري يعمل في المملكة؛ بتفويض من الصانع بالتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١)، والممثل المعتمد قد يكون فرعًا للصانع، وقد يكون وكيلًا تجاريًا، أو صاحب امتياز. وأيًا كان فهو يمثل مصالح الصانع ويتصرف باسمه أو تحت علامته التجارية (محمد، ٢٠١٢، ص٥١٦).

أما المستورد فهو كل شخص طبيعي أو اعتباري جلب المنتج من خارج المملكة إلى أحد أسواقها (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١). وهو الشخص الذي يزاول نشاط الاستيراد بصورة مطردة (حافظ، ٢٠٢٠، ص١٨٣). حيث يتعاقد على استيراد السلع من المنتج، فيمتلكها، ويكون مسؤولًا عن نقلها وتخزينها وتسعيرها والترويج لها وبيعها (الخضر، ٢٠١٠، ص٣٦٥).

أما الموزع فهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يعرض المنتج في الأسواق حتى ولو لم يكن مالكًا لذلك المنتج، أو يقدم في مجال النشاط التجاري خدمتين أو أكثر من خدمات التخزين، أو التغليف والتعبئة، أو تحديد عنوان المرسل إليه، أو تجهيز الإرسالية (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١).

الفرع الثاني: الصفة التجارية للمسؤولين عن سلامة المنتجات

كل الأعمال المتعلقة بالمنتج من صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق كلها تعتبر أعمالًا تجاريةً وفقًا لمضمون المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية التي أشارت إلى أن كل شراء بضاعة بقصد بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها يعتبر عملًا تجاريًا (نظام المحكمة التجارية، ١٣٥٠هـ، المادة:٢)، ولم يستخدم نظام سلامة المنتجات لفظ (التاجر) بطريقة مباشرة عند تسمية المسؤولين عن سلامة المنتج، مع العلم بأن كل الأعمال المتعلقة بالمنتجات إذا مارسها الشخص على سبيل الاحتراف فسيصبح بذلك تاجرًا لأن من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له فهو تاجر (نظام المحكمة التجارية، ١٣٥٠هـ، المادة:١). وتثبت الصفة التجارية للشخص الطبيعي إذا بلغ ١٨

عامًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه (نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤، المادة:١٢)، وكان يمارس الأنشطة التجارية كمهنة له باستمرار وبشكل متكرر باسمه ولحسابه الخاص مستقلًا عن غيره يجني الأرباح ويتحمل الخسائر والمخاطر (الشريف والقرشي، ١٤٣٤، ص٧٧).

الفرع الثالث: أثر اكتساب الصفة التجارية

يظهر أثر اكتساب الصفة التجارية في رفع مستوى المسؤولية على مكتسب الصفة التجارية سواءً كان شخصًا اعتباريًا أم شخصًا طبيعيًا، وذلك لأن احترافه مهنة التجارة بشكل دائم ومستقل وبشكل منظم يجعله يبدو متفوقًا على جماعة المستهلكين (بوشارب، ٢٠١٧، ص٢٥٦). ولذا يخضع التجار لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له غير التجار (بورنان، ٢٠١٨، ص٩)، مراعاة لمبدأ التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني؛ والذي يظهر في حرية الإثبات، والاختصاص القضائي، والمهلة القضائية، والإفلاس، والإعذار، وافتراض تضامن المدينين، والنفاذ المعجل، وبالتالي فإن اكتساب المُشغِّل الاقتصادي للصفة التجارية يزيد من حظ المتضرر من المنتج في إثبات تبعية المنتج للتاجر وفي إثبات وقوع الخطأ والضرر وإثبات العلاقة السببية بينهما، والحصول على خصائص القضاء التجاري التي تضمن له أمدًا أقصر في التقاضي ومرونة أكبر في إجراءات الترافع، كما يستفيد من ميزة النفاذ المعجل، وافتراض تضامن المتسببين في وقوع الضرر وغيرها (القليوبي، ٢٠٢٢، ص١/٦٧)

المبحث الثاني: أساس المسؤولية عن سلامة المنتج

بنى النظام سلامة المنتج على ثلاثة أسس متينة ومتنوعة من حيث الغاية ووسيلة الإلزام، حيث بدأ أولاً بالوقاية، وذلك من خلال المسؤولية الإدارية والجزاءات المترتبة على مخالفة أيٍّ من أحكام النظام التي ما وضعت أصلاً إلا لضمان سلامة المنتجات (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٤)، ثم عززها ثانيًا بالمسؤولية الجنائية التي تقوم في حال ثبوت تعمد المخالف ارتكاب المخالفة (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٥)، ثم كملها ثالثًا بالمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس أن هدف النظام هو حماية المستهلك وفقًا لنص النظام (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٢)، والذي عرّف المستهلك بأنه: "شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم منتجًا" (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١)، والتي تجبر الضرر في حال وقوعه فتتيح للمستهلك المتضرر المطالبة برفع الضرر والتعويض عنه.

وقد تقوم المسؤولية الإدارية فقط في حال ارتكب المشغِّل الاقتصادي مخالفة غير متعمدة لم تسبب ضرراً، في حين تقوم المسؤوليتان الإدارية والجنائية في حال التعمد، وتلحق بهما المسؤولية المدنية في حال تضرر مستهلك بسبب المنتج، وقد تقوم الأولى والثالثة فقط في حال ثبوت عدم التعمد مع وقوع الضرر.

وسنتناول كل نوع من هذه المسؤوليات فيما يلي، وسيكون الحديث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية

يراد بالمسؤولية الإدارية [1] هنا ذلك النوع من المسؤولية التي تقع على عاتق الشخص عند ارتكاب مخالفة إداريةٍ لا تمثل جريمةً، ويمكن التفريق بين المسؤولية الإدارية -بهذا المفهوم- والمسؤولية الجنائية في سياق نظام سلامة المنتجات من حيث: الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء، ومن حيث المحكمة المختصة بإيقاع العقوبة، ومن حيث نوع العقوبة، فالجهة المختصة بالتحقيق والادعاء في المسؤولية الجنائية هي النيابة العامة، أما المخالفات الإدارية فالجهة المختصة بالتحقيق فيها هي لجنة إدارية تشكل بقرار الوزير، والمحكمة المختصة في المسؤولية الجنائية هي المحكمة الجنائية، في حين توقع العقوبة في المخالفات الإدارية عن طريق اللجنة أو عن طريق محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. أما العقوبة في المسؤولية الجنائية فهي -غالبا- السجن، وأما المخالفة الإدارية فإن عقوبتها قد تكون الإنذار أو الغرامة أو إغلاق المنشأة المخالفة (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المواد: ٣٣، ٣٤، ٣٥). فالمسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية الجنائية كما تختلف عن المسؤولية المدنية (البكوش، ٢٠٠٦، ص١٣)، وتقوم المسؤولية الإدارية عند إخلال المُشغِّل الاقتصادي بأي من الالتزامات التي فرضها النظام والتي سنتناولها فيما يلي:

التزامات المُشغِّل الاقتصادي:

رتّب النظام على المشغّلين الاقتصاديين التزامات عديدة، تتمثّل في التأكد من سلامة المنتج وتوافقه مع أحكام اللوائح الفنية وجميع المتطلبات التي تُطبّق عليه، وتقييم المخاطر المحتملة للمنتج وفقًا للوثائق الإرشادية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وتقديم ما يثبت أن المنتج آمن عند طلب ذلك من قبل الجهات المختصة، كشهادة المطابقة، والإجراءات التي اتخذها لضمان سلامة المنتج، ووضع علامته التجارية أو اسمه التجاري أو اسمه الشخصي، وتفاصيل الاتصال به على المنتج. واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للاطلاع على أي خطر قد يسببه المنتج، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحذير المستهلكين واستدعاء المنتج (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المواد: ٩-١٢). ويلزم البائع كذلك بالإفضاء للمشتري بكل ما يتعلق بالمنتج من حيث طريقة استعماله أو الاحتياطات التي يجب اتخاذها عند استعماله، وطريقة حفظه، وكل المخاطر التي ينطوي عليها (قادري، ٢٠٠٠، ص٣٩).

كما يلتزم المُشغِّل الاقتصادي بإبلاغ الجهات المختصة فورًا، إذا علم بأن المنتج يمثل خطرًا، ويلتزم بتقديم معلومات الإجراءات التصحيحية التي اتخذها، وتحديد جميع المشغلين الاقتصاديين الذين قدم لهم المنتج أو استلمه

---

١ هناك نوعين من المسؤولية الإدارية؛ النوع الأول يتعلق بالمسؤولية التي يتحملها الأشخاص عند مخالف الأنظمة أو اللوائح الإدارية والتي لا ترقى إلى درجة الجريمة، وتكون نتيجتها عبارة عن عقوبة إدارية توقع على المخالف كالغرامة أو المصادرة أو إغلاق المنشأة المخالفة ونحوها، وبين المسؤولية الإدارية التي تتمثل في التعويض المالي للضرر الذي يلحق بالمتضرر من أنشطة الإدارة وأعمالها. انظر فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية: البكوش، ٢٠٠٦، ص١٣، والمراد هنا هو النوع الأول.

منهم (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادتين: ١٤ و١٥). حيث يُلزَم المنتجُ بتتبّع منتجاته من خلال مراقبتها ورصدها بعد طرحها للتداول، بما يمكّنه من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تداول أي منتَجٍ ضارٍ فور العلم به (محسن وحمد، ٢٠٢٠، ص١٤٦).

وإذا كان المنتَج يخضع للائحة فنية، فيلتزم كل من: الصانع، والممثل المعتمد، والمستورد، بإعداد ملف فنيٍّ كامل بجميع الوثائق اللازمة لإثبات توافق المنتج مع المتطلبات التي تنص عليها اللوائح الفنية، وإجراء تقويم لمدى مطابقة المنتج لتلك المتطلبات، وتكليف إحدى جهات تقويم المطابقة المقبولة إذا لزم الأمر، كما يجب عليه إصدار إقرار مطابقة يؤكد فيه توافق المنتج مع جميع المتطلبات، ووضع شارة المطابقة على المنتج (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١٨). حيث يعد الالتزام بمطابقة المنتجات من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المنتج نحو المستهلك (حافظ، ٢٠٢٠، ص٢٠٨).

أما الموزع فيجب عليه عدم عرض أي منتج يعلم أنه لا يتوافق مع المتطلبات، كما يجب عليه المساعدة في ضمان الالتزام بالمتطلبات بعناية تامة، والمشاركة في نقل المعلومات المتعلقة بالمنتج، وحفظ جميع الوثائق اللازمة لتعقب المنتج وتقديمها عند الطلب، والتعاون التام في تنفيذ أي إجراء تصحيحي تتخذه الجهات المختصة أو أحد المشغلين الاقتصاديين (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١٣).

وتقوم مسؤولية المُشغِّل الاقتصادي عند ارتكاب أي مخالفة لأي من المسؤوليات التي رتبها النظام على عاتقه؛ وتكون مسؤولية إدارية مادامت المخالفة لا تشكل جانبًا جنائيًا يصح إسقاطه على معيار القضية الجنائية ومادامت طبيعة المخالفة لا تتجاوز مجرد مخالفة النظام لانعدام القصد الجنائي (الحكم في القضية رقم ١/١٠٨٣/ ق لعام ١٤٣٣هـ)، فيجبر على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وتوقع عليه العقوبة الإدارية المقابلة لنوع المخالفة حتى ولو لم يتضرر أي أحد باستعمال المنتج.

ويتولى ضبط المخالفات مفتشون يعينهم مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وهؤلاء المفتشون لهم صلاحية دخول منشآت أي مشغل اقتصادي وتفتيشها في أي وقت، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والمستندات والفواتير والملفات والشكاوى وغيرها، وأخذ نسخ منها، والاحتفاظ بها عند الضرورة. ولهم كذلك أخذ عينات من المنتجات لاختبارها من قبل جهات تقويم المطابقة، وتحرير محاضر لضبط وإثبات المخالفات. واستدعاء المخالفين، وسماع أقوالهم، وضبطها. ولهم كذلك إغلاق مكان وقوع المخالفة، كما يحق لهم التحفظ على المنتجات المخالفة أو التي يشتبه في مخالفتها للنظام، وكذلك الوثائق المتعلقة بها (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٦). ويقوم هؤلاء المفتشون بهذا الدور وفقًا لقواعد الضبط الإداري الذي تمارسه السلطة الإدارية بقصد تنظيم طريقة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام

والسلامة العامة (معتوق، ٢٠٠٩، ص١٧٠)، ولذا يحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٨).

وانطلاقًا من حق سلطات الضبط الإداري في استخدام الوسائل والأساليب المناسبة لتحقيق أهدافها، فإن من سلطتها أيضًا إيقاع الجزاء الإداري على من يخالف الأنظمة واللوائح (محمد، ٢٠٢١، ص٢٩)، حيث تتولى لجنة أو لجان إدارية الحكم بفرض إجراءات تصحيحية على المُشغِّل الاقتصادي، وإيقاع عقوبة الغرامة، أو إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة، أو هما معًا، وللجنة كذلك طلب الحكم بمصادرة المنتج محل المخالفة، ولها كذلك تضمين قرار العقوبة النص على نشر ملخص القرار على نفقة المخالف (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المواد: ٣٣ و٣٤).

ويظهر أثر اكتساب صفة التاجر في تأكيد المسؤولية على التاجر نتيجة لاحترافه القيام بالأعمال التجارية وما يترتب على الاحتراف من افتراض العلم بالمجال الذي يتاجر فيه مما تستلزمه مهنة التجارة؛ فعادة ما يكون البائع المحترف أو المنتج على علم بخفايا المنتج وأضراره المحتملة (العذار، ٢٠١٩، ص١٠٦)، وبالتالي لا يمكنه التنصل من المسؤولية بذريعة عدم العلم؛ حيث تضمن النظام نصوصًا تؤكد ذلك بقوله: "... أو يفترض أن يعلم بناء على المعلومات التي في حوزته أو بصفته المهنية..." (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١٣) وقوله: "... أو كان من المفترض أن يعلم –بناءً على معلوماته المهنية– بأن المنتج يمثل خطرًا" (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١٤). ولا جدال في أن العلم متوفر لدى التاجر لأنه تتوافر لديه من المعلومات عن السلعة ما لا يمكن لغيره الإحاطة به (جميل، ٢٠٢٠، ص٢٥٦).

ويظهر أثر المسؤولية الإدارية على حماية المستهلك في الجانب الوقائي، فهي تحقق قدرًا كبيرًا من الوقاية قبل وقوع الضرر، ولكن فعاليتها تتوقف على مدى نشاط لجان التفتيش والضبط والمراقبة، كما أن الجانب الوقائي لا يقدم الأمان الكامل من خطر المنتجات، لأنه لا يمكن أن يتخذ كأساس قانوني لقيام المسؤولية واستحقاق التعويض، فهو يشكل فقط إجراء يحرص على الحذر واليقظة الواجب اتخاذها من المهنيين (شيخ، ٢٠١٨، ص٦١).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

المقصود بالمسؤولية الجنائية هو الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الجريمة، وتتمثل في تحمل المجرم للجزاء الذي حددته القاعدة القانونية كعقوبة لمن خالفها، ويمكن تعريفها بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذه المسؤولية هو العقوبة التي يتم إيقاعها بمرتكب الجريمة (حسني، ١٩٦٢، ص٣٨).

وتتميز الجريمة التي تنطبق عليها المسؤولية الجنائية عن المخالفة الإدارية في وجود القصد الجنائي، المتمثل في العمد الذي نص عليه النظام في المادة الخامسة والثلاثين منه بقوله: "يعاقب كل من تسبب عمدًا في وضع أو عرض منتج غير آمن..."، وحدد لها عقوبة تستجمع في ذاتها كل خصائص العقوبة الجنائية وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إضافة إلى أنه ميزها عن المخالفات الأخرى بأن أوردها في مادة مستقلة وحدد لها جهة التحقيق المتخصصة في جرائم الجنائية وهي النيابة العامة (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٥)، لكن يبقى أهم هذه الأمور هو التركيز على أساس القصد الجنائي الذي يبرز بكل وضوح خصوصية الجريمة (الروسان، ٢٠١٢، ص٨٧)، فهو ركن أساس لا يتكون الجرم قانونًا دون وجوده إلا إذا ورد نص صريح بقيام الجريمة بدونه (حسني، ١٩٦٢، ص٧٣٦).

وتقوم المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة التسبب في وضع أو عرض منتج غير آمن من شأنه إلحاق ضرر بالمستهلك، وذلك إذا تحققت أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وفيما يلي سنعرض هذه الأركان في إطار نظام سلامة المنتجات من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرّم النشاط ويحدد الجزاء الجنائي لمرتكبه (ارحومة، ٢٠٠٩، ص٢١٢/١)، وذلك أخذًا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالأصل أن كل فعل مباح، حتى يأتي نص قانوني ينص على أنه يعد جريمة؛ فالنص القانوني هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وبين ما هو منهي عنه ويصبح فاعله تحت طائلة الجزاء (العوجي، ١٩٨٨، ص٢٨٣/١)، على أن يكون هذا النص ساريًا وقت القيام بالفعل، وأن يكون المكان الذي ارتكب فيه الفعل داخلًا ضمن النطاق المكاني لتطبيق ذلك النص، وأن يكون الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل معنيًا ومخاطبًا بهذا النص، ولا يوجد مانع من قيام المسؤولية ولا سبب مبيح للفعل، ويعبر عن هذا بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعليه إذا لم يوجد هذا النص فإن السلوك يعد مشروعًا ولا جريمة إذا قام الشخص بفعل مشروع (موسى، ٢٠٠٢، ص٩٩).

ويتمثل النص الذي يقوم به الركن الشرعي في نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من تسبب عمدًا في وضع أو عرض منتج غير آمن بما من شأنه إلحاق ضرر بالمستهلك بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات" (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٥)، فالفعل المُجرّم هو التسبب في وضع أو عرض منتج غير آمن من شأنه إلحاق ضرر بالمستهلك، والعقوبة هي السجن مدة قد تصل إلى عشر سنوات.

الفرع الثاني: الركن المادي

المراد بالركن المادي هو السلوك الخارجي الذي يمثل العمل المُجرّم، الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطهما رابطة سببية مادية يتحقق معها إسناد النتيجة الإجرامية إلى الشخص الذي صدر عنه الفعل أو السلوك إسنادًا ماديًا (الصيفي، ٢٠١٠، ص١٥٩)، فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، فالقاعدة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن ماديّ؛ وعليه تخرج الأفكار والخواطر والآراء والمعتقدات التي لا تترجمها مظاهر خارجية يجرمها القانون عن مسمى الجريمة (الشاذلي، ١٩٩٨، ص٣٦٧)

وحتى يتحقق الركن المادي فلا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، والضرر الحاصل نتيجة لهذا السلوك، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والضرر الناتج (حسني، ١٩٦٢، ص٢٩٠).

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة في نظام سلامة المنتجات في صورتين: الصورة الأولى هي التسبب وهي التي جاء نص المادة الخامسة والثلاثين صريحًا بها، والصورة الثانية هي وضع أو عرض منتج غير آمن بشكل مباشر وهي من باب أولى. وعليه فالفعل الإجرامي يقوم بوضع أو عرض أو التسبب في وضع أو عرض منتج يعلم أنه غير آمن؛ وقد بين النظام معنى العرض بأنه يتمثل في "أي إمداد أو إعلان لمنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل" (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١)، وأضاف في المادة الثالثة منه أن ذلك يشمل المنتجات المتداولة من خلال الوسائل الإلكترونية. أما التسبب في الوضع أو العرض فهو كأحدهما لا بد أن يكون له شكل خارجي يتمثل في فعل معين تكون نتيجة وضع أو عرض لمنتج غير آمن، ورابطة سببية بين الفعل والعرض أو الوضع، فحتى يتحقق التسبب يجب أن يقع فعل التسبب، وأن تتحقق نتيجة مادية، وأن توجد بينهما رابطة سببية (المالكي، ٢٠١٧، ص٤٤).

أما الضرر الحاصل نتيجة للسلوك الإجرامي فلا يشترط أن يقع الضرر بالفعل على مستهلك معين؛ وإنما يكفي أن يكون من شأنه أن يلحق ضررًا بالمستهلك، حيث جاء هذا الأمر صريحًا في نص النظام. لكن يجب أن يكون مؤكدًا وليس احتماليًا لأن المسؤولية الجنائية تبنى على اليقين وليس الاحتمال (حسني، ١٩٦٢، ص٣٩٤).

أما الرابطة السببية فهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة؛ بحيث يرتبطان ارتباط العلة بالمعلول، فيثبت أن السلوك الإجرامي الذي وقع هو الذي أدى إلى حصول النتيجة الضارة. فالسببية تربط بين عنصري الركن المادي فتحقق وحدته وكيانه فلا يقوم ولا يتحقق بدونها. ولو انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإن الأمر

لا يعدو إلا أن يكون مجرد شروع وذلك في الجرائم العمدية فقط، أما غيرها فليس بشيء (الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ص١٤١). وتتحقق الرابطة السببية هنا بمجرد العرض أو الوضع.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة التي تقف وراء السلوك الإجرامي، لأن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا يقتصر على السلوك وآثاره، ولكن لها كذلك مُكوّن نفسي، فماديات الجريمة لا تهم القانون إلا إذا صدرت عن إنسان لها أصول في نفسيته وله عليها سيطرة تشمل كل أجزائها، ولذا يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها. وهذا الركن هو مناط المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته (حسني، ١٩٦٢، ص٥٨٣). وتعتبر الإرادة جوهر الركن المعنوي، ويجب أن تكون متجهة إلى عناصر الركن المادي، فتكون الإرادة ذاتها آثمة أو غير مشروعة وهو ما يعبر عنه بالإرادة الإجرامية، وتستمد هذه الصفة من الماديات غير المشروعة (الشاذلي، ١٩٩٨، ص٤٢٣).

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في نظام سلامة المنتجات في تعمد وضع أو عرض منتج غير آمن من شأنه إلحاق ضرر بالمستهلك (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٥)، فلابد من توافر العمد وهو القصد الجنائي وقد نص القضاء السعودي على أنه إذا وجد الركن المادي للجريمة ولم يوجد القصد الجنائي فلا يعد الفعل جريمة وإنما يعد من قبيل المخالفات الإدارية التي مهما بلغت جسامتها فإنها لا ترقى إلى المسؤولية الجنائية (حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم ٤٥٣/ ج /١ لعام ١٤٣٥هـ). وعليه فالجريمة هنا جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في إرادة الفعل وإرادة النتيجة معًا علمًا بأن النتيجة هنا ليس حصول الضرر للمستهلك فعليًا، وإنما أن يكون مؤكد الحدوث لو استخدمه المستهلك.

ويظهر أثر الصفة التجارية في ثبوت المسؤولية الجنائية، في أن قيام الصفة التجارية في مرتكب الجريمة يؤكد علمه بخطر المنتج لأنه يفترض أن يعلم بناء على صفته المهنية أو بناءً على معلوماته المهنية (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادتين: ١٣ و١٤)، وبالتالي فإن الصفة التجارية تساهم في اكتمال مقومات الركن المعنوي وبالتالي اكتمال أركان الجريمة، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي التي يقوم عليهما (حسني، ١٩٦٢، ص٦٩١).

ويظهر أثر المسؤولية الجنائية في حماية المستهلك فيما تمثله من ردع للمشغلين الاقتصاديين عن إنتاج أو توزيع منتجات لا تلبي معايير السلامة، خوفًا من العقوبة الجنائية التي قد يتعرضون لها، وخاصة في ظل مبدأ افتراض علم التاجر، وهذا بلا شك يساهم في حماية صحة وسلامة المستهلكين، ويدفع المنتجين إلى الالتزام بالمواصفات والتعليمات المطلوبة في سبيل تحقيق سلامة المنتجات وبالتالي سلامة المستهلك. إلا أن هذا لا يكفي وحده لتحقيق حماية كاملة للمستهلك. حيث يتوقف على فعالية آليات التنفيذ والرقابة المستمرة على الأسواق، وتطبيق العقوبات على المخالفين. كما أن الحد الأعلى للعقوبة الذي وضعه النظام والمتمثل في السجن عشر سنوات قد لا

يتناسب مع الأضرار التي قد تترتب على وضع منتج غير آمن قد تتجاوز نتائجه عشرات الضحايا ومئات الملايين من الريالات. ولذا يقترح وضع المزيد من التفاصيل حول العقوبات الجنائية بشكل يتناسب مع الأثر الذي قد تحدثه، ويقترح أيضًا تضمين النظام نصًا يبين أن قيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقوبة المترتبة عليها لا يخل بحق المتضرر في رفع دعوى التعويض الخاصة التي تساهم في جبر ما أصابه من ضرر.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي ذلك النوع من المسؤولية التي يتحملها الشخص حين يخل بما التزم به تجاه الغير بموجب النظام، أو بموجب العقد، والجزاء فيها يتمثل في تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال (عامر وعامر، ١٩٧٩، ص١١)، حتى لو لم ينو فاعله حصوله؛ فالنية لا تشترط في المسؤولية المدنية فقد يكون الخطأ مجرد إهمال، إلا أن القضاء يميل إلى زيادة التعويض في الفعل العمد وإلى قياس التعويض بجسامة الخطأ في الفعل غير العمد (السنهوري، ٢٠٠٩، ص١/٨٤٣).

وتنقسم المسؤولية المدنية بحسب منشأ الالتزام فيها إلى نوعين: فإذا كان منشأ الالتزام فيها نص النظام فتسمى مسؤولية تقصيرية، بينما تسمى مسؤولية عقدية إذا كان منشأه العقد (عامر وعامر، ١٩٧٩، ص١١). وقد أسس نظام سلامة المنتجات نوعًا خاصًا من المسؤولية يمكّن من تضرر من المنتَج رفع دعوى المسؤولية على الصانع أو المستورد أو من يمثله مباشرة (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادتين: ٣١ و٣٢)، وتسمى مسؤولية المنتِج أو المسؤولية المهنية (قونان، ٢٠٢١، ص٢٣٢).

ولم يتناول نظام سلامة المنتجات المسؤولية المدنية بشكل مباشر وواضح، عدا إشارة عامة جاءت عند النص على أن مسؤولية المنتَج الضار تقع على عاتق الصانع، وبالرغم من أن السياق يشير بقوة إلى أن المراد بالمسؤولية في هذا النص هو المسؤولية الإدارية ومن بعدها المسؤولية الجنائية؛ إلا أنه يمكن أن نلحق بهما المسؤولية المدنية أخذاً بعموم النص، وبالتالي يمكننا القول بأن المسؤولية المدنية تتوجه إلى الصانع، فإذا كان المستهلك قد حصل على السلعة من الصانع مباشرة -أي أن بينهما عقد- فيمكن للمضرور رفع الدعوى عليه إما على أساس مسؤولية المنتج أو على أساس المسؤولية العقدية[1]. أما إذا لم يحصل عليها من الصانع وإنما من الموزع أو المستورد ونحوه، فإن كان الصانع في المملكة فترفع عليه الدعوى على أساس مسؤولية المنتج أو على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن المسؤولية العقدية لا يمكن الادعاء بها إلا إذا وجد عقد صحيح بين الأطراف (العقيلي، ٢٠١٩، ص٢٠٤). وإذا كان الصانع خارج المملكة فترفع الدعوى على الممثل أو المستورد وتكون دعوى مسؤولية عقدية

١ التخيير هنا هو بين مسؤولية المنتج وبين المسؤولية العقدية، والتخيير يقوم على أساس أنه لايجوز الجمع بين المسؤوليتين حتى لايحصل المتضرر على تعويضين عن خطأ واحد، أما التخيير بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ففيه خلاف بين فقهاء القانون والرأي الراجح هو جواز التخيير في الحالات التي يكون فيها خطأ جنائي أو غش أو يكون الخطأ جسيماً، انظر: محمود، ٢٠٢١، ص٢٧٩٧.

إذا كان المضرور قد حصل على السلعة من المستورد أو الممثل مباشرة، أما إذا لم يحصل عليها من الممثل أو المستورد مباشرة فيرفع الدعوى على الممثل أو المستورد وتكون دعوى مسؤولية تقصيرية (عيد، ٢٠٢٣، ص٨٤). وإذا تعذر تحديد هوية الصانع أو المستورد المسؤول، فقد أحسن المنظم السعودي هنا أيضًا بأن افترض تضامن جميع المشغلين الاقتصاديين وبالتالي مكّن المتضرر من رفع الدعوى على أي مشغل اقتصادي موجود في سلسلة الإمداد، فإن كان البائع الذي اشترى منه السلعة فترفع على أساس المسؤولية العقدية وإن كان غيره فترفع على أساس المسؤولية التقصيرية (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣٢). وسنتناول كل نوع من أنواع المسؤولية المدنية في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: مسؤولية المنتج

هذا النوع من المسؤولية يُعد مكملًا لأنظمة المسؤولية المدنية التقليدية، فهي مسؤولية مستحدثة تقرر بقوة القانون، لا تقوم على الخطأ، وإنما تقوم على أساس الضرر الناتج عن عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتج (نعامي، ٢٠١٦، ص١٨)، حيث إن المنتِج ملزم بسلامة منتجاته تجاه الجميع، وتهدف هذه المسؤولية إلى تمكين المتضرر من الرجوع المباشر على المنتِج حتى ولو لم يتعاقد معه، دون حاجة للتقيد بقواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية، فهي مسؤولية ذات طبيعة خاصة لا تميز بين المتعاقد وغير المتعاقد (العروصي، ٢٠١٧، ص٢٨).

وكان القضاء الفرنسي أول من قرر هذا النوع من المسؤولية مستندًا في كل مرة إلى أساس قانوني يبرر به اجتهاداته (قونان، ٢٠٢١، ص٢٣٤) تبعه في ذلك القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك في فرنسا وغيرها من الدول الأخرى، ومنها نظام سلامة المنتجات في المملكة. وأوجد هذا النوع من المسؤولية لتعويض الأضرار الناتجة عن ممارسة المهن الحرة لتمكين المتضرر من الحصول على التعويض العادل بطريقة سهلة وميسرة، ودون الانشغال كثيرًا بنوع المسؤولية، فظهرت تحت مسمى المسؤولية المهنية (حسين، ٢٠٠٤، ص١٢).

وقد نص النظام على مسؤولية الصانع عن كل ضرر ينتج عن خلل موجود في المنتج الذي قام بوضعه في السوق (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٣١)؛ ومن هذا النص يمكن استخلاص أركان مسؤولية المنتج والمتمثلة في الضرر، والخلل، وعلاقة السببية بينهما، فالخلل في إطار سلامة المنتجات يتمثل في وجود خصيصة أو سمة في المنتج تفقده ما يتوقعه عامة الناس من سلامة وأمان بحيث يصبح بوجود هذه السمة خطرًا يهددهم بضرر قد يصيبهم في أرواحهم أو أجسادهم أو ممتلكاتهم (جبارة، ٢٠١٤، ص٣). ويمكن استخلاص مفهوم النظام للخلل بأنه يتمثل في كون المنتج غير آمن، بأن يكون استخدامه –في ظل ظروف الاستخدام العادية– يمثل خطرًا، أو يمكن أن تنشأ عنه مخاطر غير مقبولة وغير متوافقة مع مستويات السلامة المحددة، أو لا تتوافر فيه جميع المتطلبات الأساسية، أو كان غير متوافق مع اللوائح الفنية، أو كان مخالفًا للمتطلبات الأساسية أو اللوائح الفنية ذات صلة، أو غير مطابقٍ للمواصفات (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٦).

وعليه فإن الخلل الذي تتحقق به مسؤولية المنتج إنما هو الخلل الذي يتمثل في عدم الامتثال لشروط السلامة المطلوبة نظامًا، بشكل يعرض المستهلك للخطر، في جسمه أو ممتلكاته أو عائلته، حتى ولو لم يعلم به الصانع؛ لأن الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج تقوم على استبعاد الركن الأساس في المسؤولية التقليدية وهو الخطأ وتضع الخلل مكانه (نعامي، ٢٠١٦، ص٢٠).

أما الضرر فهو ما يلحق المستهلك حين استخدام المُنتَج من ضرر في نفسه أو أهله أو ممتلكاته بسبب المنتج (العروصي، ٢٠١٧، ص٣٢)، وعلى المستهلك إثبات علاقة السببية بين ما أصابه من ضرر وبين الخلل الموجود في المُنتَج، وأن الضرر إنما أصابه بسبب هذا الخلل.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

يقوم هذا النوع من المسؤولية على الإخلال بالتزام يفرضه القانون على الجميع ومفاده أن كل شخص ملزم بعدم الإضرار بالآخرين (السنهوري، ٢٠٠٩، ص١/٨٤٧). ونظام سلامة المنتجات يفرض على جميع المنتجين عدم إنتاج ما يشكل خطرًا على المستهلكين، فهدفه الأساس هو حماية المستهلك من خلال منع الخطر المرتبط بالمنتَجات (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٢)، وبالتالي فإن أي منتِج لا يلتزم بالنظام في ممارسة نشاطه المهني فيتسبب في ضرر لمستهلك يكون مسؤولًا عن هذا الضرر بنص النظام (نعامي، ٢٠١٦، ص١٠)، وينص نظام المعاملات المدنية على أن: "كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" (نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤، المادة:١٢٠).

وتعتبر المسؤولية عن الفعل الضار أساسًا للمسؤولية عن ضرر المنتجات في الحالات التي لا تقوم فيها المسؤولية العقدية؛ ولا مسؤولية المنتج؛ فيرجع المتضرر على المستورد أو الممثل المعتمد أو الموزع باعتباره مُحدث الضرر؛ وذلك برفع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار (قادري، ٢٠٠٠، ص٥٠).

وحتى تتحقق هذه المسؤولية فلابد من توافر أركانها والتي تتمثل في: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ويتمثل الخطأ في نظام سلامة المنتجات في وضع منتج غير آمن في السوق (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:٥)، يتضمن خطرًا طارئًا على طبيعة المنتَج وليس جزءًا من طبيعة المنتج كالمبيدات الحشرية والأسلحة (حنتولي، ٢٠٠٩، ص١٤)، أو وضع منتج خطر بطبيعته، ولكن دون وضع التعليمات التي تمكن المستهلك من أخذ الاحتياطات اللازمة (نظام سلامة المنتجات، ١٤٤٦، المادة:١٠).

أما الضرر فيتمثل في الإصابة التي تلحق بالشخص أو بالممتلكات وكذلك الخسارة الاقتصادية المترتبة عليه ما لم يكن مرتبطًا بأضرار أخرى[١]. والضرر يعتبر الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية، فهو ركنها الجوهري، ويفوق

١ "اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتجات"، ٢ أكتوبر ١٩٧٣، المادة: ٢.

في أهميته ركن الخطأ [1]، ولذا فثبوت الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية، ويقع عبء إثباته على عاتق المتضرر (الرفاعي، ١٩٩٨، ص١٤٤).

أما علاقة السببية فتتمثل في ارتباط الضرر بالخطأ بأن يكون الضرر نتيجة للخطأ فيرتبط به ارتباط السبب بالنتيجة. ويقع عبء إثباتها في المسؤولية التقصيرية على المتضرر، وتسقط المسؤولية عمن أثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك (نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤، المادة:١٢٥).

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية

لا يقوم هذا النوع من المسؤولية في إطار نظام سلامة المنتجات إلا في حال حصول المستهلك على المنتج من الصانع مباشرة أو من المستورد أو الممثل المعتمد في حال كان الصانع خارج المملكة أو البائع في حال تعذر تحديد هوية الصانع وهوية المستورد، وذلك لأن النظام جعل المسؤولية على الصانع أو من يمثله؛ والمستهلك لم يتعاقد معه بشكل مباشر، فلا يوجد بينهما أي علاقة تعاقدية لذا لا يمكن أن يسأل المنتج في هذه الحالة عن العيب في المنتج وفقًا لأحكام المسؤولية العقدية (المجالي، ٢٠٢٠، ص٢٤٨).

وتقوم على أساس الإخلال بالالتزامات التي هي من مقتضى عقد البيع، كالالتزام بمطابقة المواصفات، والالتزام بضمان العيوب الخفية، والالتزام بضمان صلاحية المبيع للاستعمال، والالتزام بضمان سلامة المنتج من الخطر (حافظ، ٢٠٢٠، ص٢٠١)، والذي يعنينا من هذه الالتزامات في إطار نظام سلامة المنتجات هو الالتزام بضمان سلامة المنتج من الخطر، فالأصل سلامة المنتج من العيوب أيا كان نوعها لأن الأصل في عقود المعاوضات أن تكون منعقدةً على أساس سلامة محل العقد من العيوب المؤثرة، وإلا عُدَّ ذلك إخلالًا بالعقد (نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤، المادة:١٠٩)، وقد ذهب القانون الفرنسي إلى أن المنتج يعتبر معيبًا إذا لم يوفر وسائل السلامة أو الامان المنتظر منه (القانون المدني الفرنسي، ٢٠١٦، المادة:٤-١٣٨٦)، وإذا أوجب النظام على البائع ضمان كل عيبٍ ينقص من منفعة المبيع المقصودة منه، حتى ولو لم يكن عالِمًا بوجود العيب قبل التسليم (نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤، المادة:٣٣٨)، وهو ما يسمى بضمان العيوب الخفية في السلعة (المجالي، ٢٠٢٠، ص٢٤٨)، فإنه ومن باب أولى يكون مسؤولًا عن كل عيب يتجاوز نقص المنفعة إلى إحداث الضرر؛ لأنه ملزم بتقديم المنتج للمشتري مأمونا وسليما (شيخ، ٢٠١٨، ص٦٢).

ويتمثل الخطأ العقدي في إطار نظام سلامة المنتجات في بيع منتج خطر أو غير آمن للمستهلك، لأن التزام المنتِج هنا هو تسليم منتَج آمن، وهو التزام بتحقيق غاية (حنتولي، ٢٠٠٩، ص١٣٧)، فإذا سلم منتجًا غير

١ يمكن في بعض الحالات أن تقوم المسؤولية بغير خطأ، ولكن لا يمكن أن تقوم بدون وجود ضرر.

آمن فقد أخل بالتزامه العقدي سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال أو جهل (جميل، ٢٠٢٠، ص٢٥٠)، فنقص الأمان في الشيء ذاته يعد خطأً يكون المحترف مسؤولا عنه، دون النظر إن كان قد ارتكب خطأً أم لا (بن عزوز، ٢٠٢١، ص١٩)

ولابد من وجود الضرر حتى تتحقق مسؤولية المنتج، ويقع عبء إثبات الضرر على المستهلك لأنه هو الذي يدعيه (السنهوري، ٢٠٠٩، ص٧٦٣/٢)، وهنا يجب أن نفرق بين نوعين من الضر: وهما الضرر الاقتصادي المتمثل في العيب الذي يمنع من الاستفادة من المنتج؛ وهذا يكفي فيه إثبات وجود العيب أو الخطر الكامن في المنتج، والنوع الثاني هو الضرر الناتج من استخدام المنتج الخطر والذي أدى إلى حدوث نتيجة سلبية في الأجسام أو الممتلكات أو البيئة، وهذا لا يكفي فيه مجرد إثبات الخطر الكامن بل لابد من إثبات الإصابة أو النتيجة السلبية التي وقعت بسببه.

أما علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية العقدية فوجودها مفترض بمجرد وجود العيب في المنتج فيما يتعلق بالضرر الاقتصادي فهي قائمة بمجرد وجود الخلل ولا يحتاج المستهلك إلى إثباتها، بل إن المنتج هو المكلف بإثبات عدم وجودها، وذلك بإثبات وجود سبب أجنبي، كوجود حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المستهلك أو فعل الغير؛ ما لم يتفق المتعاقدان على تحمل البائع للضرر مهما كان سببه (بوذياب، ٢٠٠٣، ص١٦٠). أما الضرر الناتج عن استعمال المنتج الخطر فلا بد من إثبات علاقة السببية بين الضرر الحاصل وبين الخلل في المنتج، فإذا ثبتت فلا تسقط المسؤولية عن المنتج إلا إذا أثبت أن الخلل في المنتج قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر (نظام المعاملات المدنية، ١٤٤٤، المادة:١٢٥).

وإذا ثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية وجب تعويض المتضرر، والتعويض هنا لا يقتصر على مجرد الخسارة الاقتصادية المتمثلة في نقص قيمة المنتج أو مدى الانتفاع به بل يدخل معه تعويض آخر يتمثل في جبر الضرر الذي أصاب الشخص في جسده أو في ماله، حيث ينصرف معنى الضرر إليهما معا دون تمييز (العروصي، ٢٠١٧، ص٣٢)، ولذا فإن الالتزام بالسلامة في المجال التعاقدي ينشئ حقًا في تعويض مستقل عن التعويض الناشئ عن الالتزام بضمان العيوب الخفية (قونان، ٢٠٢١، ص٢٢٢) وهذا الأمر الذي انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية حين فصلت الالتزام بالسلامة عن ضمان العيوب الخفية الذي كانت يحتويه في السابق، وأضحى بذلك الالتزام بالسلامة مستقلًا بذاته (العذار، ٢٠١٩، ص١٢١).

ويظهر أثر الصفة التجارية في قيام المسؤولية المدنية بجميع أنواعها في أن التاجر يعتبر بائعًا محترفًا وبالتالي يلتزم بجميع التزامات البائع المحترف تجاه المستهلك؛ كضمان العيوب الخفية، وضمان تخلف الصفة، وضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، وضمان سلامة المصالح المادية والجسدية والمعنوية للمستهلك (بوشارب، ٢٠١٧،

ص٢٥١).، فالبائع المحترف يكتسب صفة التاجر وبالتالي يبقى مسؤولا عن كل عيب يشوب المنتج وعن كل ضرر محتمل الوقوع وإن لم يكن بمقدوره كشفه، لأنه ملزم بتقديم المنتج للمستهلك مأمونا من الخطر وسليما من العيب وإلا يلزم بالتعويض (شيخ، ٢٠١٨، ص٦٢). وهذا بلا شك يزيد من حماية حقوق المستهلك.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين وبعد...

فقد تم هذا البحث بتوفيق الله، وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

ركز نظام سلامة المنتجات السعودي على الجانب الوقائي بشكل كبير؛ ففصل كثيرًا في الالتزامات الإدارية والإجرائية للمشغلين الاقتصاديين، ووضع جداول تفصيلية للمخالفات والجزاءات، وهذا بلا شك أمر جيد ويحقق قدرًا جيدًا من الوقاية للمستهلك. إلا أن نجاحه يتوقف على مدى نشاط لجان التفتيش والمراقبة.

تناول النظام المسؤولية الجنائية في سلامة المنتجات؛ وأقامها على شرط تعمد وضع أو عرض منتج غير آمن، وحدد العقوبة المقررة عند قيامها بالسجن بحد أقصى عشر سنوات، وأوكل التحقيق فيها إلى النيابة العامة.

نص نظام سلامة المنتجات على مسؤولية الصانع أو من يمثله، ونصت اللائحة على المسؤولية الكاملة عن الضرر الناجم عن وضع أي منتج غير آمن أو عرضه في السوق، والتي يستمد منها أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

يكتسب المشغلون الاقتصاديون الصفة التجارية، لأنهم غالبًا محترفون ولأن جميع الأعمال المتعلقة بالمنتج أعمالٌ تجارية.

تساهم الصفة التجارية في تعزيز جميع أنواع المسؤولية المتعلقة بسلامة المنتجات وتعطي للمستهلك مدى أكبر من الحماية.

كما خرج البحث بالتوصيات التالية:

يوصي البحث بإدراج شيء من التفصيل في شأن المسؤولية الجنائية من حيث درجات العقوبات وأنواعها بدلًا من الاقتصار على نوع واحد، وذلك للتناسب مع أنواع الجرائم المتعلقة بسلامة المنتجات وحجم الأضرار التي قد تترتب عليها.

كما يوصى بإدراج نص يتضمن الإشارة إلى أن قيام المسؤولية الجنائية أو المخالفة الإدارية لا يحول دون حق المتضرر في رفع دعوى المسؤولية المدنية على أساس مسؤولية المنتج أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية، ويمكن المتضرر من اختيار الأساس الأكثر نفعًا له.

ويوصي بإدراج نص يشير إلى اكتساب جميع المشغلين الاقتصاديين للصفة التجارية وخضوع كل دعاوى المسؤولية المدنية المتعلقة بسلامة المنتجات للقضاء التجاري، وهذا من شأنه أن يعزز حماية المستهلك ويزيد من فرص حصوله على التعويض المجزئ في وقت أقصر وإجراءات أقل.

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع:

الكتب والأبحاث:

ابن منظور، محمد بن مكرم. ١٤١٤. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

ارحومة، موسى مسعود. ٢٠٠٩. الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. ط١. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

البكوش، ناجي. ٢٠٠٦. "المسؤولية الإدارية اليوم". مجلة دراسات قانونية (٩٩٧):٩—٣٤.

الجبر، محمد حسن. ١٤١٧. القانون التجاري السعودي. ط٤. الرياض: د.ن.

الخضر، علي إبراهيم. ٢٠١٠. إدارة الأعمال الدولية. ط٢. دمشق: دار مؤسسة رسلان.

الخلف، علي حسين، وسلطان عبدالقادر الشاوي. ١٩٨٢. المبادئ العامة في قانون العقوبات. د.ط. بغداد: المكتبة القانونية.

الرفاعي، محمد يوسف. ١٩٩٨. "المسئولية التقصيرية: أركانها – نتائجها". المجلة العربية للفقه والقضاء (٢٠):١٤٣—٤٨.

الروسان، إيهاب محمد. ٢٠١٢. "خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة فى المفهوم والأركان". دفاتر السياسة والقانون (٧):٧٣—١١٨.

الزبيدي، محمد بن محمد. ١٤٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس. ط٢. تحقيق ع. شيري. بيروت: دار الفكر.

الزمخشري، محمود بن عمرو. ١٤١٩. أساس البلاغة. ط١. تحقيق م. ب. عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. ٢٠٠٩. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط٣. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الشاذلي، فتوح عبدالله. ١٩٩٨. قانون العقوبات – القسم العام. ط١. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشريف، نايف سلطان، وزياد أحمد القرشي. ١٤٣٤. القانون التجاري. ط٥. جدة: دار حافظ.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. ٢٠١٠. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. ط١. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

العذار، أنيس علي. ٢٠١٩. "النظام القانوني لحق المستهلك في الحصول على منتج أمن: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون ٠٣٣(٠٧٩):١٠٣–٤٩.

العروصي، محمد. ٢٠١٧. "المسؤولية المدنية للمنتج: الجزء الثاني". مجلة القانون المدني (٤):٢٨–٥٣.

العقيلي، معن عبدالقادر. ٢٠١٩. "المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام: دراسة مقارنة". مجلة القانون والأعمال، (٤٧):٢٠٤–١٣.

العوجي، مصطفى. ١٩٨٨. القانون الجنائى العام. ط٢. بيروت: مؤسسة نوفل.

القرافي، أحمد بن إدريس. ١٩٩٨. أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. تحقيق خ. المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية.

القليوبي، سميحة مصطفى. ٢٠٢٢. الوسيط في شرح القانون التجاري المصري. د.ط. القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع وافصدارات القانونية.

المالكي، عماد. ٢٠١٧. "المسؤولية الجنائية للمتسبب". مجلة دراسات البصرة، (٠٢٣):٣٩–٨٢.

المجالي، أحمد عبدالرحمن. ٢٠٢٠. "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٩ (٣):٢٢٨–٧٣.

النحراوي، أيمن محمد. ٢٠٢٣. إدارة سلاسل الإمداد. ط١. الاسكندرية: د.ن.

بن عزوز، درماش. ٢٠٢١. "الأحكام العامة للمسؤولية العقدية كأساس لضمان السلامة". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ١٤(٣):١٣–٢٦.

بناني، أحمد مواقي. ٢٠١٤. "الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية". مجلة المفكر (١٠):٤١٣–٢٥.

بوذياب، سليمان. ٢٠٠٣. مبادئ القانون المدني: دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق الموجب، المسؤولية. ط. ١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

بورنان، حورية. ٢٠١٨. "تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري". مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ٠٠(٠٦):٩–١٦.

بوشارب، إيمان. ٢٠١٧. "ضمان المحترف لعيوب المبيع". دراسات (٦١):٢٥١–٦٥.

جبارة، ظافر حبيب. ٢٠١٤. "المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج – دراسة مقارنة". مجلة القانون للبحوث القانونية بجامعة ذي قار، (٨).

جبل، محمد حسن. ٢٠١٠. المعجم الاشتقاقى المؤصل لألفاظ القران الكريم. ط١. القاهرة: مكتبة الآداب.
جميل، عبدالكريم خالد. ٢٠٢٠. "مفهوم الالتزام بضمان سلامة المبيع". المجلة القانونية ٧(٦):٢٤١–٨٠.
حافظ، أحمد. ٢٠٢٠. "الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد: دراسة مقارنة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١٣(٤٤):١٧٣–٢٢٨.
حسني، محمود نجيب. ١٩٦٢. شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
حسين، محمد عبدالظاهر. ٢٠٠٤. المسؤولية التقصيرية للمتعاقد: دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية. د.ط. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.
حنتولي، محمد عبدالرحمن. ٢٠٠٩. "المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت –كلية الدراسات العليا – قسم الحقوق والإدارة العامة، فلسطين.
داود، إبراهيم عبدالعزيز. ٢٠٢٠. "النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: الواقع والمأمول: دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٨(٣٠):٥٥٥–٦٠٦.
شيخ، ناجيه. ٢٠١٨. "الالتزام بالسلامة في المنظومة القانونية الخاصة بالمستهلك". مجلة الحقوق والحريات (٦):٥٥–٧٠.
عامر، حسين، وعبدالرحيم عامر. ١٩٧٩. المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط٢. القاهرة: دار المعارف.
عمر، أحمد مختار. ١٤٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. القاهرة: عالم الكتب.
عيد، أماني فرج. ٢٠٢٣. "مسؤولية المنتج المدنية عن أضرار منتجاته المعيبة تجاه المستهلك". مجلة القانون والأعمال (٩٠):٦٨–٩٥.
قادري، غدير ناجح. ٢٠٠٠. "التزام الصانع بضمان سلامة المنتج في القانون الأردني". رسالة ماجستير، جامعة آل البيت –كلية الدراسات الفقهية والقانونية – قسم الدراسات القانونية، الأردن.
قونان، كهينة. ٢٠٢١. "مسؤولية المنتج القائمة على الإخلال بالالتزام بالسلامة تجاوز للتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية". مجلة الاجتهاد القضائي ١٣(١):٢٢١–٣٧.
الأحكام القضائية:
حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١/١٠٨٣/ ق لعام ١٤٣٣هـ. المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٣/١٥٤ لعام ١٤٣٥هـ
حكم محكمة الاستئناف الإداري في القضية رقم ٤٥٣/ ج /١ لعام ١٤٣٥هـ.

الأنظمة والقوانين:

اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتجات، ٢ أكتوبر ١٩٧٣م

القانون المدني الفرنسي (٢٠١٦م).

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات، المعتمدة بقرار وزير التجارة رقم (٠٩٧) وتاريخ ١٨/٠٥/ ١٤٤٦هـ.

تنظيم جمعية حماية المستهلك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ

نظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٥/١/١٤٤٣هـ

نظام الغذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١ بتاريخ ٦ / ١ / ١٤٣٦هـ

نظام المحكمة التجارية (١٣٥٠هـ).

نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ

نظام سلامة المنتجات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٦هـ.

p-ISSN: 1652 – 7189 e-ISSN: 1658 – 7472 Volume No.: 11 Issue No.: 44 .. July – September 2025

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs